تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/16	1106/ل/د1/2012 لعام 1434هـ	1434/2/2هـ الموافق 2012/12/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
618/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/3/15هـ الموافق 2013/1/27م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بخطاب مرافقاً له قرار اتهام المدعى عليه بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، من خلال قيامه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية، أو الاستثناء وفقاً للملحق (1) من لائحة أعمال الأوراق المالية، مخالفاً بذلك المادة (31) من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها في الدعوى، القاضي بالآتي:

"أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

أ/ فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000 ريال) مئة ألف ريال عن هذه المخالفة.

ب/ منعه من مزاولة عمل الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً لمدة ثلاث سنوات".

وبعد تسلم المدعى عليه نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدم بلائحة استئناف عليه يذكر فيها ما ملخصه أن اللجنة استندت في قرارها إلى عدة إقرارات صدرت منه، وهي لا تقوى على إثبات التهمة المسندة إليه؛ ذلك أنها لم تصدر عن إرادة حرة سالمة من شوائب الضغط النفسي، والإكراه الجسدي والمعنوي؛ إذ إنه أثناء التحقيق معه لدى لجنة تشغيل الأموال بإمارة عسير أوهمه المحقق بأن الاعتراف هو وسيلة إطلاق سراحه، ليتم إطلاق سراحه بالكفالة، ثم صدور عفو ملكي عام. و ذكر أنه ينكر قيامه بجمع ثمانين مليون ريال من (415) مستثمراً، ويطلب استخراج كشف حساب بنكي لإثبات ذلك. كذلك ذكر أن عقود المضاربة الإسلامية المبرمة إنما كانت عقودا مع والده، وبعض أقاربه فقط، ولم يقم بإدارة وتشغيل أموال عامة للناس، أو الدعاية والإعلان عن الاستثمار بالأسهم، ولم يذكر للناس أنه وسيط محترف أو مرخص له. وختم لائحته بالطلبات الآتية: 1-نقض القرار محل الاعتراض وإلغاؤه. 2-إحالة الدعوى إلى اللجنة مصدرة الحكم؛ لإعادة نظر القضية مجدداً في ضوء ما ذكره في لائحته الاعتراضية من ملاحظات واستدراكات.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، تبين للجنة الاستئناف أن قرار لجنة الفصل قد صدر بتاريخ 1434/2/2هـ الموافق 2012/12/15م، وبُلغ به المدعى عليه بإرساله بالبريد بتاريخ 1434/2/5هـ الموافق 2012/12/18م، ووقع بالتسلم بتاريخ 1434/2/7هـ الموافق 2012/12/20م، وأرسل المدعى عليه مذكرة استئناف عن طريق البريد، إلا أنها لم تردْ أمانة اللجان إلا بتاريخ 1434/3/9هـ الموافق 2013/1/21م، وذلك بحسب قيد الوارد لديها.

وحيث إنَّ المعتد به في قيد تاريخ المذكرة الاستئنافية لدى لجنة الاستئناف بتاريخ قيدها لدى أمانة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وفقاً لنص المادة الحادية والأربعين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي تنص على أن "تقدم المذكرة الاستئنافية إلى الأمانة، ويقيد عليها تاريخ تقديمها، ويدون في ملف الدعوى ما يفيد ذلك"، والفقرة (و) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "يجوز استئناف القرارات الصادرة من اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها"، وحيث إن استئناف المدعى عليه قُيّد لدى أمانة اللجان في 1434/3/9هـ الموافق 2013/1/21م، فإنه يكون قُدّم بعد فوات المدة النظامية المحددة لذلك نظاماً، مما ترى معه لجنة الاستئناف عدم قبول هذا الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف عدم قبول استئناف المدعى عليه شكلاً.